المحاضرة الرابعة: الهيئات الرياضية المسيرة للرياضة في الجزائر

المحتوى:

I. تعريف
II. وزارة الشباب و الرياضة و مؤسساتها
III. اللجنة الوطنية الأولمبية، الاتحادية ، الرابطات (الوطنية، الجهوية و الولائية) النوادي الرياضية.
IV. الهيئات و المؤسسات الرياضية التابعة للجامعة الجزائرية
V. الهيئات الرياضية المدرسية
VI. مفاهيم قانونية

I. تعريف:

حسب المادّة 49 من قانون الجمعيات رقم 31/90: المؤسسة هيئة ذات طابع خاص تنشأ بمبادرة من شخص أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين عن طريق أيلولة أموال أو أملاك أو حقوق موجهة لترقية عمل أو نشاطات محددة بصفة خاصة.

و حسب المادة المادّة 50 من نفس القانون : يحرر العقد المنشئ للمؤسسة بموجب عقد موثق بطلب من المؤسس، تذكر فيه التسمية والموضوع والوسائل والأهداف المنشودة من هذه المؤسسة ويعين الشخص أو الأشخاص المكلفين بوضعها حيز التنفيذ.

و عليه فالمؤسسة الرياضية هي الإطار القانوني الذي يحيط بممارسة النشاط البدني الرياضي الهادف في مكان أو مجموعة أمكنة تضم أدوات وتجهيزات مختلفة ، يسيرها شخص اعتباري مستقل يخضع للقانون، لتحقيق أهداف و أغراض لا تخالف النظام العام أو تمس بالقيم والثوابت الوطنية.

II. وزارة الشباب والرياضة و مؤسساتها:

و نجد فيها:

- مديريات الشباب و الرياضة.
- دواوين مركبات متعددة الرياضات.
- ديوان مؤسسات الشباب للولاية.
- المدرسة الوطنية لكرة القدم بسيدي موسى.
- ديوان المركب الرياضي محمد بوضياف.
- الصندوق الوطني لترقية مبادرات الشباب و الممارسات الرياضية.
- المدرسة الوطنية للرياضات الاولمبية سطيف.
- المركز الوطني لطب الرياضة بن عكنون.
- الوكالة الوطنية لتسلية الشباب.
- المدرسة الوطنية للرياضات المائية و تحت المائية لبوكردان/ تيبازة,
- الثانوية الوطنية الرياضية درارية/الجزائر.
- المدرسة الوطنية للرياضات المائية و تحت المائية لبرج البحري.
- المركز الوطني لتجميع و تحضير مواهب النخبة الرياضية – السويدانية/الجزائر
- دائرة المناهج و البرامج و أنشطة الشباب و الرياضة بالمعاهد الوطنية للتكوين العالي لإطارات الشباب و الرياضة (قسنطينة، وهران، ورقلة و عين البنيان).
- دائرة المناهج و البرامج و أنشطة الشباب و الرياضة بالمدرسة العليا لعلوم الرياضة و تكنولوجياتها.
- المعاهد الوطنية للتكوين العالي لإطارات الشباب و الرياضة (قسنطينة، وهران، ورقلة و عين البنيان).
- المدرسة العليا لعلوم الرياضة و تكنولوجياتها.

1. وزارة الشباب والرياضة.

تعتبر وزارة الشباب و الرياضة مؤسسة حكومية، من ابرز مهامها التكفل بانشغالات و تطلعات الشباب، تطوير و ترقية و تعميم ممارسة مختلف الأنشطة البدنية و الرياضية طبقا للسياسة العامة للحكومة.

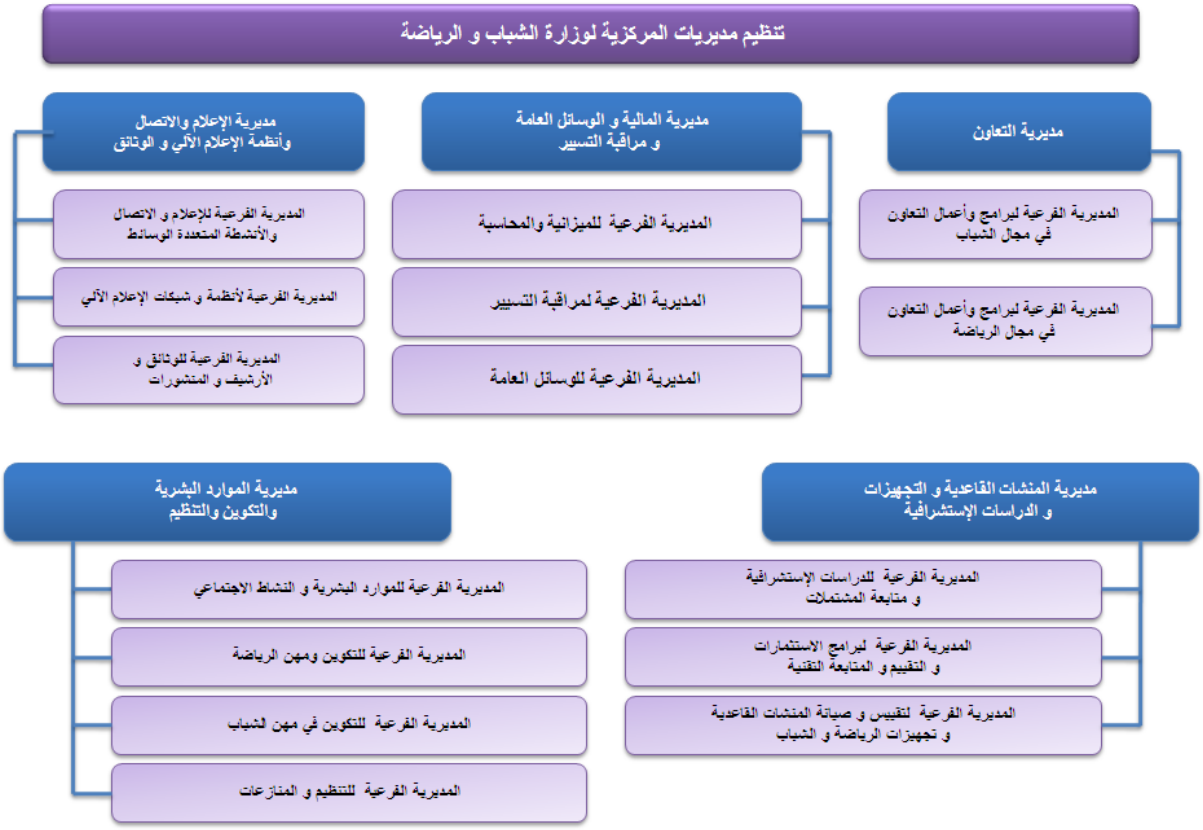

السلم الإداري لوزارة الشباب و الرياضة الجزائرية.

2. مديريات الشباب و الرياضة:

تعد مديرية الشباب و الرياضة الولائية مؤسسة عمومية لامركزية ذات طابع إداري تحت وصاية وزارة الشباب و الرياضة.

3. دواوين مركبات متعددة الرياضات:

مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري يتمتع بالشخصية المعنوية و بالإستقلال المالي، في إطار مساهمته في تطوير الأنشطة البدنية والرياضية، يتولى الديوان مهمة ضمان استغلال وتسيير وصيانة مجمل المنشآت الرياضية وهياكل الاستقبال والمرافقة التي تشكل ممتلكاته.

4. ديوان مؤسسات الشباب:

تعد دواوين مؤسسات الشباب مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي و أنشأت بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-01 مؤرخ في 17 ذي الحجة عام1427 الموافق 6 يناير سنة 2007.

5. المدرسة الوطنية لكرة القدم بسيدي موسى:

أنشئت المدرسة الوطنية بسيدي موسى و المعروفة أيضا بالمركز التقني لكرة القدم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-15 المؤرخ في 11 جانفي 2009 طبقا لشروط إنشاء و تنظيم و سير عمل المدارس الرياضية المتخصصة و تنفيذا لأحكام القانون رقم 10-04 المؤرخ في 14 أوت 2004 الخاص بالرياضة البدنية.

تتمتع هذه المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري بشخصية معنوية و ذات استقلالية مالية و هي تحت إشراف وزارة الشباب و الرياضة ، تسير حاليا من طرف الاتحادية الجزائرية لكرة القدم ، مهمتها الرئيسية ضمان تحضير و تكوين و تحسين مردود الرياضيين في كرة القدم و خاصة الشباب المنحدر من الأندية الرياضية و كذا المراكز و الهياكل المتخصصة في التكوين و التابعة للحركة الرياضية الجمعوية و الأقسام الرياضية. للعلم فان الهدف الرئيسي من إنشاء هذه المدرسة و هذا المركز الوطني من طرف السلطات العمومية هو إنشاء صرح لفائدة فئة الشباب الواعدة و المهارات الشبانية و ذلك على اعلي مستوى من اجل ضمان الاستمرارية و المتابعة للنخبة الرياضية لتمثيل الجزائر في المحافل الرياضية الدولية.

تقصد الفرق الوطنية في مختلف التخصصات هذا المركز باستمرار من اجل تحضيراتها حيث يقدم لها كل ما تحتاج إليه من هدوء و صرامة لتحضير أفضل لخوض المنافسات العالمية، إذ تضمن لهم هذه المدرسة تأطيرا مؤهلا قصد ترقية معرفتهم و تطوير إمكانياتهم الجسدية.

ترتكز مهمة المركز على تدعيم التكوين و إعادة رسكلة المؤطرين و المدربين لكرة القدم و حكام و مؤطرين إداريين و تقوم باستمرار بتنظيم ندوات و لقاءات بمشاركة كل الفاعلين لهذه الرياضة.

6. المركز الوطني لطب الرياضة بن عكنون:

يعد المركز الوطني للطب الرياضي أحد المؤسسات الإستراتيجية التابعة لقطاع الشباب و الرياضة و التي أوكل إليها مهمة تطبيق السياسة الوطنية للرياضة في شقها المتعلق بالإهتمام و متابعة الرياضيين طبيا.

أنشا المركز بموجب المرسوم التنفيذي رقم 371-06 المؤرخ في 29 رمضان 1472 الموافق لـ 19 أكتوبر 2006 ليتبع بعدها في الفترة الممتدة من 2008 إلى 2010 بأربعة (04) مراسيم وزارية محددة لتنظيمه الإداري و الإستشفائي، و هو يخضع لسلطة مدير عام، يساعده نائب المدير الطبي المنسق و أمين عام.

أ. المستشفى التابع للمركز:

يخضع لسلطة نائب المدير الطبي المنسق و هو يشمل مايلي:

❖ **مصلحة طبية لرياضة النخبة و المستوى العالي:** و بها:

- وحدة لجراحة العظام.
- وحدة المراقبة الطبية للرياضيين يعمل بها أطباء نفسانيين و أطباء أسنان.
- وحدة طبية للأنشطة البدنية و الرياضية.
- وحدة للكشف الطبي و العناية.

❖ **مصلحة التكوين المتواصل و البحث: و بها:**

- وحدة تنسيق برامج التكوين الطبي المتواصل و الرسكلة و التي تكفلت بتكوين أطباء عامين تابعين للقطاع و ذلك من أجل تدعيم المراكز الجهوية الأربعة التابعة للمركز.

ب. التنظيم الإداري للمركز:

يخضع مباشرة لسلطة الأمين العام و هو يشمل مايلي:

❖ **قسم الإدارة العامة.**

❖ **قسم الوسائل العامة.**

ج. مهام المركز:

ترتكز مهام المركز الوطني للطب الرياضي والذي تربطه علاقة مع هياكل و مؤسسات القطاعات المعنية على ثلاثة محاور هامة:

المهمة الأولى: المراقبة الطبية الرياضية: تتكفل بـ :

- ضمان و تنظيم المراقبة الطبية الرياضية و تنسيق الإجراءات التي استهلت في هذا المجال فيما يتعلق بالتدريبات و التحضيرات الرياضية للفرق الوطنية و النوادي و كذا رياضيي النخبة و المستوى العالي.
- ضمان إنشاء نظام للحماية الطبية لرياضيي النخبة و المستوى العالي.
- المساهمة في ترقية و تعميم الثقافة البدنية و الطبية.
- المشاركة في إنشاء نظام يتعلق باللياقة البدنية و ممارسة الرياضة.

المهمة الثانية: الرعاية الطبية: تهدف إلى:

- ضمان الرعاية الطبية المتخصصة في الطب الرياضي.
- المساهمة في تصميم و تطبيق علاج طبي جراحي مناسب لكل رياضي.
- توفير دعم طبي مناسب للهياكل الرياضية التابعة للقطاع.
- توفير الوسائل المناسبة الخاصة باسترجاع لياقة رياضي النخبة و المستوى العالي.

المهمة الثالثة: التكوين: يتكفل بـ :

- ضمان التكوين المتواصل و إعادة الرسكلة و التربصات في الميدان للطاقم الطبي و شبه الطبي.
- المساهمة في البحوث الخاصة بالطب و علوم الأحياء و التي يمكن تطبيقها في مجال الرياضة.

III. اللجنة الوطنية الأولمبية، الاتحادية، الرابطات الوطنية و الجهوية و النوادي الرياضية:

1. اللجنة الوطنية الأولمبية:

1.1. ماهية اللجنة الوطنية الاولمبية:

تأخذ اللجنة الوطنية الأولمبية شكل الجمعية و بالتالي فإن اللجنة الأولمبية تخضع لقانون الجمعيات و تعمل اللجنة على تحقيق المنفعة العامة و المصالحة العامة في ظل إحترام أحكام للميثاق الأولمبي .

2.1. مهام اللجنة الأولمبية:

- تشجيع التشاور و التعاون بين مختلف المتعاملين الرياضيين الوطنيين.
- إبداء كل رأي و إقتراح كل تدبير يهدف إلى ترقية التربية البدنية و الرياضية و الروح الرياضية و محاربة العنف .
- المساهمة في ترقية التمثيل الوطني في الهيئات و المحافل الرياضية و تنسيقه مع الاتحاديات الرياضية الوطنية .
- البحث عن طرف ووسائل المصالحة لكل التبرعات المعتمدة بين المنخرطين والنوادي والرابطات و الاتحاديات الرياضية الوطنية بناء على طلب الأطراف المعنية واستنادا إلى الأعراف المعمول بها في اللجنة الأولمبية الدولية.

وتسيير اللجنة الأولمبية بقانون أساسي و نظامها الداخلي تستنفذ في إطار مهامها و المتعلقة بتنظيم المنتخبات الوطنية و دعمها و تحضيرها قصد مشاركتها في الألعاب ذات الطابع الأولمبي

2. الاتحادية الرياضية الوطنية:

1.2. ماهية الاتحادية الرياضية الوطنية:

الاتحادية الرياضية جمعية ذات طبيعة وطنية تسيرها الح كام القانون المتعلق بالجمعيات و أحكام هذا القانون و كذا القوانين الأساسية الخاصة والمصادقة عليها من طرف الوزير المكلف بالرياضة و تمارس نشاطاتها بكل استقلالية لا يمكن أن تؤسس و تعتمد أكثر من اتحادية رياضية وطنية واحدة على المستوى الوطني لكل تخصص رياضي أو قطاع نشاط.

يمكن أن تكون الاتحادية الرياضية الوطنية حسب طبيعتها متعددة الرياضيات أو متخصصة.

تمارس الاتحادية سلطتها على الرابطات و الأندية الرياضية المنظمة أليها و كذا على كل هيئة تنشئها.

تشارك الاتحادية الرياضية في تنفيذ مهمة خدمة ع مومية بمساهمتها من خلال أنشطتها و برامجها في تربية الشباب و ترقية الروح الرياضية و حماية أخلاقيات الرياضة.

2.2. صلاحيات الاتحادية الرياضية:

و تتمثل فيما يلي:

- وضع نظام للمراقبة الطبية الرياضية .
- مكافحة تعاطي المنشطات تحت رقابة اللجنة الوطنية الأولمبية.
- وضع نظام لترقية الأخلاقيات الرياضية و الوقاية من العنف و محاربته مع السلطات العمومية.
- تحضير و تسيير الفرق الوطنية في إطار مشاركتها في المنافسات الدولية بالتنسيق مع الوزير المكلف بالرياضة قصد التمثيل المشرف.
- تنظيم و تنشيط و مراقبة الاختصاص أو الاختصاصات الرياضية.
- وضع نظام المنافسات و تسييرها.
- ممارسة السلطات التأديبية على الرابطات و النوادي المنظمة إليها و على الهيئات التي تنشئها.
- تحديد معايير الالتحاق بالفرق الوطنية.
- تكوين أعوان التأطير بالاتصال مع هياكل التكوين المتابعة للوزارة المكلفة بالرياضة.
- إنشاء هياكل المراقبة و التسيير المالي للرابطات و النوادي الرياضية المنظمة إليها.
- تطوير برامج البحث عن المواهب الرياضية ورياضي النخبة والمستوى العالي للمقيمين بالخارج و التكفل بهم.
- تعيين الأعضاء الذين يمثلون الوطني ضمن الهيئات الرياضية الدولية بعد موافقة الوزير ال مكلف بالرياضة.
- الانضمام إلى الهيئات الرياضية الدولية بعد موافقة الوزير المكلف بالرياضة.
- الاكتتاب الإلزامي لعقود التأمين التي تغطي المخاطر التي يتعرض لها منخرطوها.
- تسليم الإجازات و الشهادات و الرتب و الأوسمة و الدبلومات.

ويمكن للاتحادية الرياضية المعتر ف لها بالمنفعة العمومية الاستفادة من إعانات مالية ومساعدات و مساهمات من الدولة و الجماعات المحلية وفق أسس تعاقدية تحدد الأهداف التقنية السنوية الواجب بلوغها و شروط استعمال المساعدات الممنوحة و مراقبته، ويمكن للاتحادية تحقيق مدا خيل متصلة بأنشطتها ويخضع الانخراط إلى دفع اشتراك سنوي.

نجد في الاتحادية مجموعة من اللجان و المدراء حسب الحاجة فنجد عادة:

- لجنة التنظيم.
- اللجنة التقنية.
- لجنة التحكيم.
- اللجنة الطبية.
- مدير التنظيم الرياضي.
- المدير التقني الوطني.

3. الرابطات الرياضية (الوطنية، الجهوية و الولائية):

1.3. ماهية الرابطة الرياضية:

حسب المادة 48 من قانون التربية البدنية فإن الرابطة الرياضية هي جمعية و من خلال هذا التعريف فإن الرابطة الرياضية تخضع لأحكام قانون جمعية 90/30 الصادر 04 ديسمير 1990 و القوانين الأساسية للاتحاديات الوطنية المنظمة إليها.

و يمكن أن تكون الرابطة:

- **حسب طبيعة نشاطاتها رابطة رياضية متعددة الرياضات أو متخصصة.**
- **حسب أهمية مهامها و اختصاصها الإقليمي رابطة رياضية وطنية، جهوية أو ولائية.**

تضم الرابطة الرياضية التنسيق بين النوادي و الرابطات الرياضية المنظمة إليها طبقا للأحكام المقررة في القوانين الأساسية للاتحادية الرياضية الوطنية.

تحدد مهام الرابطات الرياضية و تنظيمها و اختصاصاتها الإقليمية بقوانين أساسية نموذجية تعدها الاتحادية الرياضية الوطنية و يوافق عليها الوزير المكلف بالرياضة.

لا يمكن أن تؤسس رابطة إلا بعد رأي مطابق للاتحادية الرياضية الوطنية، ويتم اعتمادها طبقا للقانون المتعلق بالجمعيات.

نجد في الرابطة الجهوية و الولائية مجموعة من اللجان و المدراء حسب الحاجة فنجد عادة:

- لجنة التنظيم.
- اللجنة التقنية.
- لجنة التحكيم.
- اللجنة الطبية.
- مدير التنظيم الرياضي.
- المدير التقني الجهوي و الولائي.

2.3. الرابطة الوطنية لكرة القدم الجزائرية:

1.2.3. ماهية الرابطة الوطنية لكرة القدم الجزائرية:

هي جمعية منصوص عليها بموجب قانون 12-06، قانون 04-10، القوانين الأساسية للاتحادية الجزائرية لكرة القدم و القانون الأساسي للرابطة الوطنية نفسها.

و هي تقوم بتسيير البطولة الوطنية للقسم الوطني الأول و الثاني و الرابطات الجهوية لكرة القدم، في إطار الشروط التي يحددها القانون.

2.2.3. التنظيم الهيكلي:

- **الجمعية العامة:**
- **الرئيس:** المسير.
- **المكتب التنفيذي للرابطة:** ينفذ مداولات الجمعية العامة.

- **مجلس الرابطة:** جهاز استشاري.

4. النادي الرياضي:

هو هيئة تكونها جماعة من الأفراد تعمل على تربية و تكوين الشباب عن طريق تطوير برامج رياضية، و تشارك في ترقية الروح الرياضية و الوقاية من العنف ومحاربته.

و هي تخضع لمراقبة الرابطة و الاتحادية المنضمة إليها.

تكون إما متعددة الرياضات أو أحادية الرياضة.

حيث يخضع اعتماد النوادي الرياضية الهاوية و المحترفة إلى الرأي التقني المسبق للاتحادية الرياضية الوطنية المعنية (المادة 72 من قانون 13-05)، ويتم منح الاعتماد لها طبقا لقانون الجمعيات.

تصنف النوادي الرياضية إلى صنفين اثنين:

- النوادي الرياضية الهاوية.
- النوادي الرياضية المحترفة.

1.4. النادي الرياضي الهاوي:

1.1.4. تأسيس النادي الرياضي الهاوي:

يخضع تأسيس النادي الرياضي الهاوي للقانون رقم 31/90 المؤرخ في 1990/12/04 المتعلق بالجمعيات.

حسب المادّة 2: تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون، تجمّع أشخاص طبيعيين و / أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني.

يجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة ويجب أن تعبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع –غير أنه، يجب أن يندرج موضوع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام وأن لا يكون مخالفا للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

حيث أن هدف الجمعية يجب أن يحدد بدقة ، وتسمية الجمعية تكون مطابقة للهدف.

فيمكن لأي فرد راشد أن يقوم بتأسيس جمعية آو يديرها أو يسيرها إذا توفرت فيه الشروط التالية:

- جنسية جزائرية.
- متمتع بحقوقه المدنية و السياسية.
- أن لا يكون قد سبق له سلوك مخالف لكفاح التحرير الوطني.

فيما يخص الأعضاء : تتكون الجمعية بكل حرية وإرادة أعضائها المؤسسين ز ذلك بانعقاد جمعية عامة تأسيسية تجمع 15 عضو مؤسسا على الأقل.

المادة 6: تؤسس الجمعية بحرية من قبل أعضائها المؤسسين · ويجتمع هؤلاء في جمعية عامة تأسيسية تثبت بموجب محضر اجتماع يحرره محضر قضائي.

تصادق الجمعية العامة التأسيسية على القانون الأساسي للجمعية وتعين مسؤولي هيئاتها التنفيذية

يكون عدد الأعضاء المؤسسين كالآتي:

عشرة (10) أعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية،

خمسة عشر (15) عضوا بالنسبة للجمعيات الولائية، منبثقين عن بلديتين (2) على الأقل،

واحد وعشرون (21) عضوا بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات منبثق ين من ثلاث (3) ولايات على الأقل

خمسة وعشرون (25) عضوا بالنسبة للجمعيات الوطنية، منبثقين عن اثنتي عشرة (12) ولاية على الأقل.

وهذه الجمعية العامة تصادق على القا نون الأساسي للجمعية و تعيين مس ؤولى هيئتها القيادية.

2.1.4. تجسيد تأسيس الجمعية القانوني:

- إيداع تصريح التأسيس لدى السلطات العمومية المختصة:

- لدى والي ولاية مقر الجمعية ذات الصبغة المحلية (مجالها الإقليمي بلدية أو عدة بلديات في الولاية الواحدة).
- يرفق تصريح التأسيس بالملف التالي :
- قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين و أعضاء الهيآت القيادية و توقيعاتهم و حالاتهم المدنية ووظائفهم و عناوين مساكنهم.
- نسختان مطابقتان للأصل من القانون الأساسي.
- محضر الجمعية العامة التأسيسية.
- وزير الداخلية للجمعية ذات الصبغة الوطنية أو المشتركة بين الولايات.
- تسليم وصل تسجيل تصريح من السلطة العمومية المختصة خلال ستون (60) يوما على الأكثر من يوم إيداع الملف وبعد دراسة الملف و بأنه مطابق لكل الشروط القانونية (أحكام قانون الجمعيات).
- القيام شكليات الإشهار في جريدة يومية إعلامية واحدة على الأقل ذات توزيع وطني.

3.1.4. حقوق وواجبات الجمعية:

أ. الحقوق:

- لكل جمعية الحق في اسم و موطن و هدف من اجل العمل و بالتالي فكل جمعية تختلف عن الأخريات فلا يمكن تأسيس جمعية تشبه جمعية كانت قد تأسست.
- الجمعيات السياسية أو ذات الطابع السياسي لهما قانونهما الخاص و لا يمكن للجمعيات الرياضية أن تكون لهما علاقة بهما كما لا يمكنهما أن تتلقى منهما إعانات أو هبات أو وصايا مهما يكن شكلهما و لا يجوز لهما أن تساهم في تمويلهما (المادة11).
- الجمعيات تمارس حقوقها بكل حرية في حدود قانونهما الأساسي.
- من حق أي عضو في إحدى الجمعيات أن يشارك في هيئاتها القيادية و ذلك ضمن نصوص قانونهما الأساسي و أيضا نصوص في القانون 31/90.
- تقوم الهيئات القيادية بانتخاب الجمعية (الجمعية العامة الانتخابية).
- ومن حقها إعادة أو تجديد انتخابهما وفق المبادئ الديمقراطية و حسب الآجال المحددة في القانون الأساسي.

- من حق الجمعية عدم التدخل في عملها من طرف كل شخص معنوي أو طبيعي ماعدا في الحالات المنصوص عليها صراحة بنص قانوني (كالمراقبة و التفتيش من طرف الوصاية و الاتحاديات منها).

ب. الواجبات:

منح قانون الجمعيات 31/90 الجمعيات الشخصية القانونية و الأهلية المدنية بمجرد تأسيسها و على هذا الأساس تقوم بالواجبات التالية:

- تمتثل الجمعيات أمام القضاء ممثلة في رئسيها أمام المحاكم المختصة و تتأسس كطرف مدني في القضايا التي لها علاقة بهدف الجمعية و تلحق ضرا بمصالح أعضائهما سو اء فرديا أو جماعيا.
- تمثيل الجمعية لدى السلطات العمومية.
- تبرم العقود و الاتفاقيات التي لها علاقة بهدفهما,
- تقتني الأملاك العقارية أو المنقولة مجانا أو بمقابل ممارسة أنشطتهما وفق ما ينص عليه قانونهما الأساسي.
- من واجب الجمعية عند أي تغير أو تعديل تدخلها على قا نونها الأساسي أن تعلم السلطة العمومية المختصة (الوالي إذا كانت الجمعية محلية أو وزير الداخلية الجمعية وطنية). و كذلك عند أي تغيير في هيئاته ا القيادية و ذلك خلال (30) يوما الموالية للقرارات التي اتخذت و لا يحتج على الغير بهذه التعديلات و التغيرات إلا من تا ريخ نشرها في جريدة يومية إعلامية واحدة على الأقل ذات توزيع وطني.
- من واجب كل الجمعيات أن تقدم كل المعلومات المتعلقة بعدد المنخرطين ف يهما و كذا مصادر أموالهما ووضعها المالي و التقرير المالي بصفة منتظمة إلى السلطة العمومية المختصة.
- يجب على الجمعيات أن تكتب تأمينا لضمان الأخطار المالية المرتبطة بمسؤولياتها المدنية.
- يمكن للجمعيات ذات الطابع الوطني فقط أن تنظم إل ى جمعيات دولية لهما نفس الأهداف أو الأهداف مماثلة و ذلك وجوبا بعد موافقة الوزير الداخلية.
- يمكن للجمعية أن تصدر و توزع في إطار التشريع المعمول به مجلات وو ثائق إعلامية لها علاقة بهدفها و يجب أن تكون النشرة الرئيسية باللغة العربية.

4.1.4. القانون الأساسي للجمعية:

حدد نموذجه أو شكله في شكل قرار وزاري مشترك بين وزارة الشباب و الرياضة و وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة بالنسبة لنوادي الهواة و بالنسبة للرابطات و كذلك الاتحاديات بحيث تتضمن كلها مايلي(و ذلك تحت طائلة البطلان):

- هدف الجمعية و تسميتها و مقرها.
- طريقة تنظيمها و مجال اختصاصها الإقليمي.
- حقوق أعضائها وواجباتهم و كذلك ذوي الحقوق إن اقتضى الأمر.
- شروط انتساب الأعضاء و انسحابهم و شطبهم و إقصائهم و كيفيات ذلك.
- شروط محتملة مرتبطة بحق تصويت الأعضاء.
- قواعد تعيين المندوبين لجلسات الجمعية العامة و كيفيات ذلك.
- دور الجمعية العامة و الهيئات القيادية بنمط سيرها.
- طريقة تعيين الهيئات القيادية و تجديدها و تحديد مدة عضويتها.
- قواعد النصاب و الأغلبية المطلوبة في اتخاذ قارات الجمعية العامة و الهيئات القيادية.
- قواعد دراسة تقارير النشاط و إجرائه ا و الموافقة عليها و رقابتها و كذلك الموافقة على حسابات الجمعية.
- القواعد و الإجراءات المتعلقة بتعديل القوانين الأساسية.
- القواعد و الإجراءات الخاصة بأيلولة الأملاك في حالة حل الجمعية .

تعد الجمعية العامة هي الهيئة العليا في الجمعية و هي صاحبة القرار و تتكون من جميع الأعضاء الذين تتوفر فيهم شروط التصويت الواردة في القانون الأساسي للجمعية.

يمنع منعا باتا من إدخال أي تمييز بين أعضائها في قوانينها الأسا سية من شأنه أن يمس بحرياتهم الأساسية، و كذلك يمنع على الجمعيات من ممارسة ذلك.

تكتسب صفة العضوية في إحدى الجمعيات بمجرد توقيع المعني على وثيقة الا نخراط و تسليمه بيانا من الجمعية.

2.4. النادي الرياضي المحترف:

تنص المادة 78 من قانون 13-05: "يعد النادي الرياضي المحترف شركة تجارية ذات هدف رياضي يمكن أن يتخذ أحد أشكال الشركات التجارية التالية:

- مؤسسة وحيدة للشخص الرياضي ذات المسؤولية المحدودة.
- شركة رياضية ذات المسؤولية المحدودة.
- شركة رياضية ذات الأسهم.

تسير الشركات المنصوص أعلاه بـأحكام القانون التجاري و أحكام هذا القانون و كذا قوانينها الأساسية الخاصة التي يجب أن تحدد لا سيما كيفيات تنظيمها و طبيعة المساهمات"

يمكن لكل ناد رياضي و لكل شخص طبيعي أو اعتباري أن يؤسس نادي رياضي محترف أو يكون شريكا فيه.

و عليه فالشركة التجارية وحدها هي التي تكتسب صفة التاجر، وتتحمل الالتزامات المترتبة على هذه الصفة وتخضع لنظام الإفلاس متى توقفت عن دفع ديونها التجارية .

1.2.4. المؤسسة الوحيدة للشخص الرياضي ذات المسؤولية المحدودة:

❖ **Entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée (EURL):**

- شركة أشخاص بتجمع الحصص في يد الشريك الوحيد.
- لا يتحمل الخسائر إلا في حدود ما قدمه من حصص.
- لا يقل رأس مال الشركة عن 100.000دج.
- التسجيل في السجل التجاري يمنح الشخصية المعنوية للشركة و يعتبر الشريك تاجرا.

2.2.4. الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة.

❖ **Société à responsabilité limitée (SARL) :**

- الشكل الأمثل للاستثمارات المتوسطة.
- شركة أموال.
- تتشكل من 2-20 شريك.

- كل شريك مسؤول بقدر حصته في الشركة لذلك سميت بالشركة ذات المسؤولية المحدودة.
- لا يقل رأس مال الشركة عن 100.000دج و لا تقل الحصص العينية عن 1.000دج.
- يكن تسييرها من قبل شخص أو عدة أشخاص.
- عدم قابلية الحصص للتداول بالطرق التجارية.
- يدير الشركة مدير أو أكثر من الشركاء أو غيرهم بمقابل أو بغير مقابل.
- التسجيل في السجل التجاري يمنح الشخصية المعنوية للشركة و يعتبر المدير أو المدراء فقط تجارا.

3.2.4.الشركة الرياضية ذات الأسهم:

❖ **Société par actions (SPA):**

- الشكل الأمثل للاستثمارات الكبيرة.
- تجمع على الأقل 7 مساهمين مسؤوليتهم محدودة (يمكن أن تكون شخصيتهم مجهولة).
- لا يقل رأس مال الشركة عن 5.000.000دج عند اللجوء إلى علنية الادخار، و 1.000.000دج عند عدم اللجوء إلى علنية الادخار.
- يقسم راس مال الشركة إلى أسهم يمكن تداولها.
- تسير من قبل مجلس إدارة يتشكل من 3-12 عضوا، الذي يعين رئيسا مديرا عاما PDG، يراقب أعمالهم مجلس مراقبة.
- التسجيل في السجل التجاري يمنح الشخصية المعنوية للشركة و يعتبر أعضاء مجلس الإدارة فقط تجارا.

IV. الهيئات الرياضية التابعة للجامعة الجزائرية:

1. مصلحة النشاطات الرياضية و الترفيهية على مستوى كل جامعة:

تنظم رياضة و منافسات الطلبة في الجامعة، تابعة للأمين العام للجامعة وفق السلم الإداري التالي:

السلم الإداري للمصلحة المنظمة لرياضة و منافسات الطلبة في الجامعة الجزائرية

2. معاهد علوم و تقنيات النشاطات البدنية و الرياضية.

و هي مخصصة لتكوين الإطارات الرياضية.

V. الهيئات الرياضية المدرسية (الجمعيات الثقافية و الرياضية المدرسية):

-القرار الوزاري رقم 10 المؤرخ في 1983/09/15 الذي يحدد شروط تنظيم وسير الأنشطة الثقافية والفنية والرياضية بمؤسسات التعليم الثانوي.

-المنشور الوزاري رقم 92/129/0.3/275 المؤرخ في 17 أكتوبر 1992 المتضمن إنشاء الجمعيات الثقافية والرياضية المدرسية.

1. نشأة الجمعيات الثقافية و الرياضية المدرسية:

تنشأ الجمعية الثقافية والرياضية المدرسية التي تسمى باختصار : ج ث ر م في مؤسسات التعليم الثانوي العام و التقني والمتوسطات طبقا للنصوص القانونية السارية المذكورة أعلاه ومختلف التوجيهات الرسمية التي تصدرها وزارة التربية الوطنية.

وعلى ذلك فالجمعية الثقافية والرياضية المدرسية تنشأ داخل مؤسسات التعليم الثانوي العام والتقني والمتوسطات وتعتمد من طرف مديرية التربية بتسجيلها بالاتحادية الولائية للأعمال المكملة للمدرسة، ويتم تجديد مكتبها التنفيذي (الأعضاء المنتخبون) وفروعها في بداية كل سنة دراسية، وتلحق هذه الجمعية بالإتحادية الولائية للأعمال المكملة للمدرسة، وبالرابطة الولائية للألعاب الرياضية المدرسية.

2. أهداف الجمعية الثقافية والرياضية المدرسية:

1 -ترمي إلى تكوين النشء تكوينا وطنيا وأخلاقيا واجتماعيا.

2 – خلق مجموعة مدرسية متجانسة ومتماسكة داخل المؤسسة.

3 -تساعد على تفتح الملكات وإيقاظ المواهب عند التلاميذ، وتزرع فيهم حب الخير والعمل وتذوق الجمال.

4 -تدرب التلاميذ على تحمل المسؤولية، وتنمي فيهم الشعور بالواجب، وتبعث روح المبادرة والتعاون والحس الجماعي عندهم.

5 -تشجع على انتشار الممارسة الرياضية في أوساط التلاميذ وتغرس فيهم روح المنافسة النبيلة، وتعمل على إبراز واكتشاف العناصر المتفوقة في هذا المجال.

6 -توفير تعليم يثير في التلاميذ الميل إلى الإبداع وحب الجمال ويقودهم إلى المساهمة الفعالة في بعث وتنشيط الحياة الثقافية.

7 -تساعد على اكتشاف المواهب، وتتيح الفرص لصقلها وتنميتها وتشجيعها، و تدفع التلاميذ إلى الانفتاح على المحيط والاندماج في الوسط الاجتماعي الذي يؤدي إلى بعث روح التضامن .

يضاف إلى ذلك أهداف خاصة حددها القانون الأساسي للجمعيات الثقافية والرياضية المدرسية الذي تضمنه المنشور الوزاري رقم 92/129/0.3/275 المؤرخ في 17 أكتوبر 1992 المتضمن إنشاء الجمعيات الثقافية والرياضية المدرسية المذكورة أعلاه وهي:

- تنظيم النشاطات العلمية والثقافية والفنية والرياضية وتطويرها في إطار النوادي والفروع التي تنشأ بالمؤسسة التعليمية.

- تنظيم الحفلات والمعارض والرحلات والتظاهرات الرياضية واللقاءات الثقافية بين الأقسام ومع المؤسسات التعليمية الأخرى والاحتفال بالمناسبات الوطنية والأعياد الدينية.
- المساهمة بمنجزات التلاميذ في الحفلات الوطنية والدولية والمناسبات المختلفة.
- تنظيم التبادل الثقافي بين المؤسسات بهدف تشجيع السياحة الثقافية الوطنية.
- تنظيم التعاون المدرسي من أجل تطوير النشاطات الجماعية والمبادرات الخلاقة وتعبئة التلاميذ وتجنيدهم نحو القضايا الوطنية وتنمية التضامن الاجتماعي بينهم.
- خلق الجو الملائم باستمرار لتنمية استعدادات التلاميذ ومواهبهم العلمية والفنية والثقافية والرياضية.
- ربط الصلة بين المؤسسة والمحيط والأحداث الوطنية.

VI. مفاهيم قانونية:

1. الشخص المعنوي:

أ. تعريفه:

هو مجموعة أشخاص (أفراد) أو مجموعة أموال (أشياء)، تتكاثف و تتعاون أو ترصد لتحقيق غرض و هدف مشروع بموجب اكتساب الشخصية القانونية (هي القدرة على اكتساب الحقوق و التحمل بالالتزامات).

ب. أنواعه:

تأسيسا على مجموعة من المعايير (الغرض، القانون المطبق..) ينقسم الشخص المعنوي إلى:

❖ **شخص معنوي عام:** و نجد فيه:

- **الشخص المعنوي الإقليمي:** متمثلا في:
  - ✓ الدولة، الولاية و البلدية.
  - ✓ المؤسسات، الدواوين العامة، المديريات الولائية.
  - ✓ التعاونيات، الجمعيات و كل مجموعة يمنحها القانون شخصية اعتبارية.

- **الشخص المعنوي المرفقي:** هو الشخص الذي يرتكز في وجوده على الاختصاص المرفقي، أي التكفل بنشاط و موضوع معين: كالجامعة (التعليم العالي)، المعاهد الوطنية للتكوين العالي لإطارات الشباب و الرياضة (تكوين الإطارات).

❖ **شخص معنوي خاص:** تم إنشاؤه لغرض خاص كالشركات، النقابات..

ج. أركانه:

يقوم الشخص المعنوي على مجموعة من العناصر و المقومات تتمثل في:

- **مجموعة الأشخاص أو الأموال :** الأفراد في الجمعيات و الأموال في شركات المساهمة أو كلاهما معا.
- **الغرض المشروع:** على ألا يكون مخالفا للنظام القانوني للدولة.
- **الاعتراف:** بوجوده من طرف السلطة المختصة و بموجب الوسيلة القانونية اللازمة : فالجمعية بموجب ترخيص صادر عن الوالي و الشركة بموجب ترخيص صادر عن الغرفة التجارية.

د. الآثار:

اكتساب الشخصية المعنوية لا يعطي صاحبها حقوقا فقط بل لها التزامات أشارت إليها المادة 50 من القانون المدني الجزائري موضحة الآثار التالية:

- **الأهلية:** سواء أهلية الوجوب أو أهلية الأداء.
- **الاستقلال المالي و الإداري:** عن الجهة التي أنشأته.
- **الموطن:** و هو المقر من أجل تحديد الاختصاص القضائي في حالة النزاعات.

2. المرفق العام:

أ. مفهوم المرفق العام:

استعمل معياران لتحديد مفهوم المرفق العام:

❖ **المعيار العضوي أو الشكلي:**

يقصد فيه بالمرفق العام الهيكل أو الهيئة أو المؤسسة أو التنظيم المتكون من مجموعة من الأشخاص و الأموال (الأشياء)، الذي ينشأ و يؤسس لإنجاز مهمة عامة معينة، مثل : الجامعة المستشفى، مركب رياضي..

❖ **المعيار الموضوعي أو المادي أو الوظيفي:**

يقصد فيه بالمرفق العام النشاط أو الوظيفة أو الخدمة التي تلبي حاجيات عامة للمواطنين، مثل التعليم العام، الرعاية الصحية، ممارسة الرياضة..

ب. أركان المرفق العام:

يقوم المرفق العام على:

- تلبية الحاجات العامة.
- مشروع أو تنظيم عام.
- الارتباط بالإدارة العامة.
- الخضوع لنظام قانوني خاص.

ج. أنواع المرافق العامة:

تنقسم المرافق العامة بالنظر إلى موضوع نشاطها إلى:

❖ **مرافق عامة إدارية:**

تنشئها الإدارات العامة لممارسة وظيفتها الإدارية في مجالات : التعليم، الصحة، الدفاع، الرياضة..، تخضع مرافق عامة إدارية لقواعد القانون الإداري.

❖ **مرافق عامة اقتصادية:**

نظرا لازدياد تدخل الدولة في الميادين الصناعية و التجارية كإنتاج المواد و بيعها و الذي كان من شؤون القطاع الخاص.

تخضع لنظام مختلط : قواعد القانون الإداري في التنظيم و العلاقة مع السلطة الوصية التي أنشأته، و قواعد القانون التجاري في العلاقة مع الموردين.

ملاحظة: يمكن أن تكون المرافق العامة حسب نطاق نشاطها: وطنية أو محلية.

3. المؤسسة العامة:

أ. تعريفها:

تعرف المؤسسة العمومية على أنها مرفق عام مشخص قانونا و بالتالي فهي تملك شخصية معنوية ينتج عنها استقلالها المالي (لها ذمة مالية) و الإداري (لها تنظيماتها و هيئاتها الخاصة للمداولة و التنفيذ).

ب. أنواعها:

❖ **مؤسسة عمومية إدارية:**

إذا كان موضوع نشاطها يتصل بمجال إداري بمعناه الواسع: تعليم عام، صحة عمومية، مساعدة اجتماعية، نشاط ثقافي، نشاط رياضي، فلا يته نشاطها إلى تحقيق ربح مادي بل إلى سد حاجيات الجمهور بالمجان.

تخضع لقواعد القانون الإداري: القرارات الإدارية و نظام العقود الإدارية (الصفقات العمومية)، و بالتالي فمنازعاتها من اختصاص القضاء الإداري.

العاملون بها يعدون موظفين عموميين و بالتالي فهم يخضعون لقانون الوظيف العمومي.

❖ **مؤسسة عمومية صناعية أو تجارية:**

تهدف للقيام بمهمة اقتصادية تقتضي مراعاة الجانب المالي.

تخضع لقواعد القانون الإداري و بالتالي فمنازعاتها من اختصاص القضاء الإداري من جهة، و من جهة أخرى فهي تتعامل مع الغير (المنتفعين و الموردين) و بالتالي تخضع للقانون التجاري في مسألة العقود التجارية.

العاملون بها يعدون عمالا و بالتالي فهم يخضعون لقانون العمل باستثناء بعض إطاراتها المسيرة حسب القانون الأساسي فهم يخضعون لقانون الوظيف العمومي.

4. الموظف العام و العمل التطوعي:

1.4. الموظف العام:

1.1.4. تعريفه:

في أمر133/22 المتضمن القانوني الأساسي العام للوظيفة العامة جاء في نص المادة في فقرتها الثانية: "يعتبر موظفين الأشخاص المعنيون في الوظيفة الدائمة، الذين رسموا في درجة التسلسل في الإدارات والجماعات المحلية وكذلك المؤسسات والهيئات العمومية حسب كيفيات تحدد بمرسوم ".

تنص المادة الأولى من المرسوم 133/66 المتضمن قانون الوظيفة العمومية على أنه : يعتبر موظفين عموميين الأشخاص المعنيون في وظيفة دائمة الذين رسموا في درجة من درجات التدرج الوظيفي في الإدارات المركزية التابعة للدولة، و في المصالح الخارجية التابعة لهذه الإدارات المركزية، و في الجماعات المحلية، و كذلك في المؤسسات و الهيآت العامة حسب كيفيات تحدد بمرسوم». و يستثنى من ذلك القضاة و القائمين بشعائر الدين، و أفراد الجيش الشعبي الوطني، بحيث لا تسري عليهم أحكام هذا المرسوم.

و من خلال المادة المذكورة أعلاه، ينبغي أنه لاكتساب ص فةالموظف العام، لابد من ت وافر العناصر التالية: دائمية الوظيفة، العمل في إحدى مصالح الدولة، صدور قرار تعيين، ترسيم في إحدى درجات التدرج الوظيفي و على هذا يمكن القول أن الموظف العام هو العامل الذي يثبت في منصب عمله بعد انتهاء المدة التجريبية، فيكون حينئذ في وضعية قانونية و تنظيمية ت جاه المؤسسة التي يعمل بها.

2.1.4. العلاقة بين الموظف و الادارة:

يمكن القول في تكييف العلاقة القائمة بين الموظف و الإدارة، أن الأول يوجد في مركز تنظيمي لائحي، أن الموظف يستمد حقوقه و واجباته مباشرة من النصوص القانونية المنظمة للوظيفة العامة، و استبعاد فك رة التعاقد في التعامل بين الموظف و الهيأة المستخدمة .
و هذا المركز التنظيمي يجوز تغييره في أي وقت وفقا لمقتضيات المصلحة العامة، و حسن سير المرافق العامة. و هذا ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة (6) من المرسوم 133/66 المتضمن قانون الوظيفة ع. حيث نصت على أن الموظف يكون تجاه الإدارة في وضعية قانونية و تنظيمية. أي أن المشرع رفض صراحة مبدأ التعاقد في الوظيفة العامة التي تزيد بعض الأطراف و الجهات فرضه حاليا. إذا أن الموظف لا يشعر بالاستقرار في الوظيفة مما يجعله عديم المردودية و يؤثر سلبا على سير المرفق.

2.4. العمل التطوعي:

العمل التطوعي هو كل عمل أو جهد يقوم به الإنسان أو الجماعات أو المنظمات بطريقة طوعية واختيارية بهدف تقديم خدمة للمجتمع أو لفئة معينة تحت ظروف معينة دون توقع جزاء مادي مقابل هذه الجهود، و نلاحظه جليا في قانون الجمعيات بكل أنواعها.